



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراق

● قانون تعديل قانون اصول المحاكمات

الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

● مراسيم جمهورية

العدد ٤١٩٣ ١١ رجب ١٤٣٢ هـ / ١٣ حزيران ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون

ؤماره ٤١٩٣ ١١ ره جه ب ١٤٣٢ ك / ١٣ حوزهبيران ٢٠١١ ز سالى په نجاودووهميين

قرار رقم (٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٦/٧
إصدار القانون الآتي :

رقم (٨) لسنة ٢٠١١

قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

المادة -١- تلغى الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات
الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل) .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لحصر صلاحية تقرير براءة المتهم أو ادانته بيد القضاء ولتأكيد استقلاله وضمان دور أكبر
في ميدان محاربة الفساد وعملاً بمبدأ الفصل بين السلطات , شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري

رقم (٧٠)

بناءً على ما عرضه مجلس الوزراء واستناداً لإحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آت :-

أولاً : يحال القاضي طاهر طالب مهدي التكمه جي إلى التقاعد من وظيفته في المحكمة الجنائية العراقية العليا بسبب سوء حالته الصحية ولشموله بقانون العجز الصحي رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ .

ثانياً : يحال القاضي باسل عبد اللطيف محمد علي الزبيدي إلى التقاعد من وظيفته في المحكمة الجنائية العراقية العليا بناءً على طلبه و لبلوغه السن القانوني .

ثالثاً : على رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا تنفيذ هذا المرسوم .

رابعاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الثانية لسنة ١٤٣٢ هجرية الموافق لليوم الثلاثين من شهر أيار لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٩١)

بناءً على ما عرضه مجلس الوزراء واستناداً لأحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آتٍ :-

- أولاً : يحال القاضي طه أحمد بابان الى التقاعد بناءً على طلبه .
- ثانياً : على رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا تنفيذ هذا المرسوم .
- ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رجب لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم السابع من شهر حزيران لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٩٢)

استناداً لأحكام المادة (١) من قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ والبند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
رسمنا بما هو آت :-

أولاً: يعين السيد عادل عبد المهدي نائباً لرئيس الجمهورية.
ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ ٢٠١١/٥/١٢ وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رجب لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم السابع من شهر حزيران لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٩٣)

استناداً لأحكام المادة (١) من قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ والبند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
رسمنا بما هو آت :-

أولاً: يعين السيد طارق أحمد الهاشمي نائباً لرئيس الجمهورية.
ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ ٢٠١١/٥/١٢ وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رجب لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم السابع من شهر حزيران لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٩٤)

استناداً لأحكام المادة (١) من قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ والبند
(سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور
رسمنا بما هو آت :-

أولاً : يعين السيد خضير موسى جعفر الخزاعي نائباً لرئيس الجمهورية .
ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ ٢٠١١/٥/١٢ وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رجب لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم السابع من شهر حزيران لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٩٥)

بناءً على ما عرضه وزير الخارجية واستناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آت :-

أولاً : تعيين الدكتورة آمال موسى حسين الربيعي سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى مملكة تايلاند .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رجب لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم السابع من شهر حزيران لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

بيان

اولاً- بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية والحاقا بالبيان المرقم (٤٥/ق/أ) المؤرخ ٢٠١١/٥/٤ واستناداً إلى احكام المادتين (٢٦) و(٦٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، بدلالة احكام القسم السابع من الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر:

- ١- تشكيل محكمة احوال شخصية تختص باجراء عقود الزواج ، وتصديقها ويكون مقرها في دار العدالة في مدينة الصدر .
- ٢- يكون الدوام الرسمي في المحكمة المذكورة من الساعة الثانية بعد الظهر الى الساعة السابعة مساءً.

ثانيا - ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ صدوره.

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الاعلى

٢٠١١/٥/٢٩

بيان

بناءً على ما جاء بمذكرة دائرة التخطيط العدلي المؤرخة ٢٠١١/٦/٥ تقرر ما يأتي :-

أولاً - تعطيل أعمال كل من (مديرية التسجيل العقاري في الحسينية / ناحية الزهور) و (مديرية التنفيذ في الحسينية / ناحية الزهور) و (دائرة الكاتب العدل في الحسينية / ناحية الزهور) لمدة عشرة أيام ابتداءً من تاريخ ٢٠١١/٦/٧ ولغاية ٢٠١١/٦/١٦ لغرض الانتقال الى بناية المجمع العدلي الجديد .

ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١١/٦/٦

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

٨ قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ١

مراسيم جمهورية

٧٠ احالة القاضيين طاهر طالب مهدي التكمه جي و باسل عبد اللطيف محمد علي ٢

الزبيدي إلى التقاعد

٩١ احالة القاضي طه أحمد بابان الى التقاعد ٣

٩٢ تعيين السيد عادل عبد المهدي نائباً لرئيس الجمهورية ٤

٩٣ تعيين السيد طارق أحمد الهاشمي نائباً لرئيس الجمهورية ٥

٩٤ تعيين السيد خضير موسى جعفر الخزاعي نائباً لرئيس الجمهورية ٦

٩٥ تعيين الدكتورة أمال موسى حسين الربيعي سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى مملكة تايلاند ٧

بيانات

٨ تشكيل محكمة احوال شخصية تختص باجراء عقود الزواج وتصديقها ويكون مقرها في دار العدالة في مدينة الصدر -

٩ تعطيل أعمال كل من (مديرية التسجيل العقاري في الحسينية / ناحية الزهور) و (مديرية التنفيذ في الحسينية / ناحية الزهور) و (دائرة الكاتب العدل في الحسينية / ناحية الزهور) لمدة عشرة أيام -

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كانی خانه ی گشتی كاروباری پۇشنییری چاپكراوه

نرخى ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار